

قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
بجمع التدليس والخس (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بجمع التدليس والخس والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى البند (١) من الفقرة الأولى
من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه نصها الآتي :

”ويفترض العلم بالنش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين
بالتجارة أو من الباعة المتجولين“

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريد يون ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

تلقى قسم مراقبة الأفضية التابع لوزارة الصحة العمومية شكوى مريضة
من وسداته بأنحاء الجمهورية من أن بعض المحاكم تقضى بالبراءة في قضايا
غش اللبن استنادا إلى أن نص المادة الثانية من قانون قمع التدليس
والنش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وإلى أن النص الوارد في المادة ١٢ من
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومتجاتها يحتم القيام المسؤولية
علم المخالف بركن النش . وقد قضت بعض المحاكم في قضايا غش اللبن
بأن تبين نقص نسبة الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة وبذلك لا يمكن
الادانة على أساس العلم بالنش . كما قضى بعضها بأن نقص نسبة الدسم
عن الحدود المقررة لا يعنى أنه مغشوش بنزع الدسم منه .

ولما كانت الوزارة من جانبها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار
نتيجة افساح المجال أمام الباعة للتهرب من المسؤولية تحت ستار عدم العلم
ولما كانت النسبة التي حددتها الوزارة خاصة بدسم اللبن هي أدنى ما يمكن
أن تصل إليه الألبان الطبيعية التي لم تصب بها يد الإنسان .

وتحقيقا للصحة العامة ومحافظة على مستوى الألبان ومشتقاتها من أن تكون مجال حيث التجار والياحة المتجولين ، رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة أن الهامح يكون مسئولاً عن السلعة التي تجربها وعليه أن يتثبت من مصدرها دائماً فلا يجلب الألبان إلا من محلات مرخصة مستوفية الشروط الصحية ومتبعة للقواعد التي تفرضها السلطات ذات الشأن ليضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألبانا سليمة من الغش فإذا طرأ عليها بعد ذلك حيث أو انتزع من عناصرها المعتبرة شيء فهو المسئول حتماً عن ذلك ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلي مسئول عن سلامتها عند التوريد .

لذلك فقد اقترحت الوزارة بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على تعديل المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش بحيث يأتي النص فيها صريحاً على اقتراض ركن العلم لدى المخالف متى كان من أوجه المتجولين أو المشتغلين بالتجارة وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب استناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

وتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء في البصيفة التي أقرها مجلس الدولة لإصداره .

وزير الصحة العمومية